

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 894 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
صرمان العام

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (894) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
صرمان العام

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى صرمان العام الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
الخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادہ (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بنديبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة